

كراسة

الشروط والمواصفات

لعملية

إستكمال إنشاء ورصف طرق داخل مدينة
العريش - مرحلة ثالثة

* جلسة فتح المظاريف الفنيه : يوم الأحد الموافق ٢٧/٩/٢٠١٥ الساعة الثانية
عشرراً ظهراً

* إسم مقدم العطاء :

* التامين الإبتدائى : ٤٠٠٠٠ جنية (فقط أربعون ألف جنية)

ثمن الكراسه ٢٥٠ جنية

مصاريف إداريه ٢٥ جنية

الإجمالى ٢٧٥ جنية

مدير عام الإدارة الهندسيه

(

قسم المشروعات

)

(

)

الشئون الماليه

(

)

يعتمد ،،،
رئيس مركز ومدينة العريش
()

حافظة شمال سيناء
مجلس مدينة العريش
تسم (الشروعات

**الإشتراتاطات العامه لعملية / إستكمال إنشاء ورصف
طرق داخل مدينة العريش - مرحله ثالثه**

- ١- تخضع هذه العمليه للشروط والمواصفات الوارده بكتاب وزارة النقل (الهينه العامه للطرق والكبارى) ويعتبر مقدم العطاء أنه قد أطلع عليها وعلى الشروط المكمله ووافق بمقتضاها وإحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولانحته التنفيذيه وتعديلاته أساس التعاقد فى هذه العمليه .
- ٢- تقبل العطاءات بمكتب العقود بمجلس مدينة العريش لغاية الساعه الثانيه عشرة ظهرا يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/٩/٢٧ .
- ٣- العطاء سارى المفعول لمدة تسعون يوما من تاريخ جلسة فتح المظاريف .
- ٤- الكميات الوارده بكراسة الشروط والمواصفات تقديريه والغرض منها بيان مقدار العقد بصفه عامه والعبره بما يطلب تنفيذه من المقاول وعلى المقاول التحقق من صحة المقادير والكميات ويطبق على المقاول نصوص القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م ولانحته التنفيذيه وتعديلاته وأى مواد مضافه بخصوص الكميات المنفذه ماده ٨٧ وماده ٨٢ اللانحه التنفيذيه للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م وأى تعديلات تطرأ عليه .
- ٥- للمجلس الحق فى رفض أو قبول أى عطاء أو تجزئته أو إلغاء المناقصه بدون إبداء الأسباب .
- ٦- على المقاول تقديم سابقه أعمال معتمده من الجهات السابق التعامل معها وصوره مجدده من البطاقه الضريبية وطاقه التسجيل بالإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وشهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات وصوره من السجل التجارى مجدد وصوره من عقد تأسيس الشركه وكشف بالمعدات ومراكز الصيانه إن وجدت وشهادة بيانات مؤقتة (أصل) من الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .
- ٧- على المقاول تدبير جميع المواد المطلوبه بمعرفته ودون إنتظار لأى تصاريح ودون أن يؤثر ذلك على مدة العمليه وأن يضع المقاول فى تقييمه لفئات البنود تقلبات الأسعار والضرائب العامه والمبيعات

وخلافه خلال مدة التنفيذ وكذا المواد البترولية مع العلم بان جميع المواد وارد كسارات شمال سيناء ما لم يطلب خلاف ذلك .

- ٨- أى تأخير عن المدد الأصليه للعمليه دون مبرر يطبق عليه لائحة القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م .
- ٩- يعين المقاول مهندسا نقابيا متخصصا مديرا للمشروع ومهندسون آخرون حسب فئة التصنيف التى تنطبق على العمليه والمحدده والإتحاد المصرى لمقاولى أعمال التشييد والبناء ومتضامنين معه فى المسئوليه ويحضرهم معه عند التعاقد ويحق للمجلس خصم مبلغ ٢٠٠ جنيه (مانتين جنيه يوميا) على كل مهندس غير متواجد أثناء سير العمل .
- ١٠- الأعمال الغير وارده بالكراسه ويكلف بها المقاول يتم المحاسبه عليها على أسعار قائمة صيانة المجلس لسنة التعاقد للأعمال الإنشائيه وبخصوص الأعمال الخاصه بأعمال الطرق يتم المحاسبه عليها بعمل دراسته تحليليه للسعر السوقى.
- ١١- المقاول مسئولاً على تدبير المياه والكهرباء بمعرفته ونفقته .
- ١٢- تبدأ مدة العمليه من تاريخ إستلام الموقع أو التاريخ المشار إليه بالفقره رقم ٢٠ من الإشتراطات العامه ومدة العمليه هي (أربعة شهور) .

توقيع مقدم العطاء

- ١٣- أى إشتراطات مخالفه لما جاء بدفتر الإشتراطات الخاصه وبما ورد بكتاب الهيئه العامه للطرق والكبارى تعتبر مرفوضه قطعيا وللمجلس الحق فى رفض أى عطاء مقترن .
- ١٤- على المقاول تخصيص سياره ركوب بسائقها بحاله جيده ولا تقل سعة المحرك عن ١٦٠٠ سى سى وتخصص للعمل مع طاقم الإشراف المعين من قبل المجلس طوال الإسبوع وطوال النهار وتكون هذه السياره جاهزه وصالحه للإستخدام يوميا وفى حاله تخلفها لأى سبب يتم خصم مبلغ ٢٠٠ جنيه (مانتين جنيه) يوميا عن كل سياره على حساب المقاول لإستخدام سيارات المجلس وذلك دون إعتراض من المقاول .
- ١٤- على المقاول قبل البدء فى إستخدام أى ماده التأكد من مطابقتها للمواصفات بإجراء التجارب المعمليه وذلك قبل البدء فى التنفيذ وفى حاله مخالفتها يتم إزالتها بمعرفة المقاول دون المطالبه بأى تعويض .
- ١٥- يتم توقيع مقدم العطاء على جميع صفحات كراسه الشروط والمواصفات والإشتراطات العامه وتختم بخاتم الشركه الخاص بها .
- ١٦- لا يتم وضع (شرط إضافه مدة تأخير بسبب عدم صرف الدفعات) .
- ١٧- على المقاول تقديم ميزانيه طويله للطريق وقطاع للطريق المطلوب العمل فيه قبل البدء فى الاعمال .
- ١٨- يلتزم المقاول بمجرد اخطاره استيفاء التامين النهائى وقبل البدء فى العمل يتم التامين على الاعمال موضوع العقد ويقدم لذلك وثيقه تامين طبقا للقانون ٦ لسنة ١٩٧٦ والمعدل للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ .

١٩- علي المقاول استيلاء موقع العملية خلال اسبوع من تاريخ صدور امر الشغل وفي حالة تخلف المقاول عن استيلاء الموقع مدة تزيد عن اسبوع اخر يعتبر ابتداء مدة العملية من تاريخ تسديد التامين النهائي

٢٠- يعتبر دفتر الزيارة اصل + صورة من المستندات الخاصة بالمشروع والمقاول مسنول مسنولية كاملة عن تواجد دفتر الزيارة بالموقع وتنفيذ كل ما جاء من التعليمات الموقعة من المهندسين المشرفين وتعتبر أي اعمال لم يصرح بها بدفتر الزيارة غير ملزمة للمجلس ومرفوضة ولا يستحق عنها أي مستحقات وتزال عن نفقة المقاول .

٢١- علي المقاول التاكيد من موقع العملية قبل الدخول في المناقصة .

٢٢- المجلس وطايم الاشراف هما المسنولان عن أي تعديلات او ما شابة ذلك يتم تنفيذها بمعرفة المقاول دون اعتراض منه عليها .

٢٣- علي المقاول التاكيد بنفسه من ان كراسة الشروط والمواصفات المباعة له وكذا المستندات والتوصيات والتعديلات المرفقة هي لذات العملية المتقدم بها وان جميع الكميات الخاصة بالبنود مدونة بالكراسة وان يرجع المجلس في ابضاحات له قبل جلسة فتح المظاريف .

٢٤- علي المقاول تجهيز مكتب بمنطقة العمل حسب اشتراطات المكتب العربي وتحفظ به نسخة من الرسومات ونسخة من العقد والاشتراطات العامة .

٢٥- للمجلس الحق في تغيير موقع العمل داخل كردون المدينة او القرية دون المطالبة بفروق اسعار .

٢٦- المجلس غير مسنول عن مدد التاخير لاعمال نقل المواد المحجرية او البترولية الخاصة بالعملية .

٢٧- علي المقاول ان يرفق بالعطاء تامين ابتدائي قدرة (٤٠٠٠٠٠ جنية) فقط أربعون ألف جنية يزداد الي ٥٪ عند الرسو.

٢٨- مدة ضمان الاعمال ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الابتدائي للطريق واذا ظهر أي عيب في الطريق (شروخ - هبوط - فجوات) او أي عيب فني يتم اصلاحه بمعرفة المقاول خلال اسبوع من تاريخ اخطار المقاول ولو استدعي ذلك جزء او كل من مسافة الطريق الذي يتضح عدم صلاحيته وذلك حسب ارشادات لجنة الاستيلاء الابتدائي للعملية

توقيع مقدم العطاء

٢٩- يتم عمل الاختبارات اللازمة في أي من المعامل التي يحددها المجلس علي نفقة المقاول لتقديم التسهيلات اللازمة للتأكد من مطابقة الأعمال والمواصفات وموافقتنا بنتائج العينات معتمدة .

٣٠- علي المقاول اعتماد عينات من طبقة الأساس والطبقة السطحية الإسفلتية في معمل مديرية الطرق بالعريش قبل البدء في التنفيذ وتكون هذه الاختبارات علي نفقة المقاول وهذا الشرط يعتبر مكمل للشرط رقم ٣٠ .

٣١- بخصوص طبقة الأساس يتم عمل جلسة واحدة لكل عشرون متر طولي أو من ٦٠ : ٧٠ متر مربع ولا يسمح بنقص السمك عما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات .

٣٢- الطبقة السطحية والرابطة يتم عمل جلسة واحدة لكل ٥٠ م طولي او ١٠٠ متر مربع ولا يسمح بأي عجز في السمك عما هو وارد بكراسة الشروط والطبقة السطحية داخل حدود التدرج رقم ٤ ج طبقات سطحية والطبقة الرابطة داخل حدود التدرج رقم طبقات رابطة والواردة بمواصفات الهيئة للطرق والكباري .

٣٣- علي المقاول توفير الموازين والمكاييل والأجهزة المساحية الأزمة للرقابة علي الأعمال وعلية التأكد من معايرتها .

٣٤- لا يتم صرف أي مستحقات للمقاول سواء كانت دفعات جارية أو ختامية إلا بعد موافات المجلس بنتائج العينات المختبرة والمعتمدة ومطابقة للمواصفات الواردة .

٣٥- لا يتم تنفيذ طبقة تلي الطبقة السابقة إلا بعد التأكد من جميع التجارب اللازمة للوصول الي المواصفات الفنية الواردة في كراسة الشروط وفي حالة عدم مطابقتها يتم إزالتها بكاملها بمعرفة المقاول علي نفقته الخاصة دون طلب أي تعويض .

٣٦- يحق للمجلس المرور في أي وقت لمعاينة المعدات والآلات التي تستخدم في التنفيذ .

٣٧- يحق للمجلس إيقاف كل أو بعض أجزاء العمل التي تتأثر من مخالفة المقاول بأي شرط من شروط العقد إلي أن يتم إزالة اثار المخالفة ولا يحق للمقاول بسبب ذلك الحصول علي مدد إضافية أو تعويض .

٣٨- علي المقاول الالتزام بعدد العمالة المحددة من إدارة التخطيط والمتابعة وفقا لتعليمات الخطة العاجلة بعدد () عامل فقط.

٣٩- يلتزم المقاول بتنفيذ قوانين العمل والاحتياطات الصحية والبيئية والأمنية للعمالة القائمة علي التنفيذ .

٤٠- لا يسمح للمقاول بأي حال من الأحوال تجزئة الكميات أو فئاتها بالكراسة وان يتم وضع أسعار علي الكميات النصوص عليها بالكراسة واضحة وقيمة واحدة لكل بند ويستبعد أي عطاء يقرن باشتراطات أو تحفظات تخالف اشتراطات المجلس ولا يقبل تحميل الأسعار من بند إلي آخر .

٤١- علي المقاول الراسي عليه العمليه يلتزم بسداد مستحقات وحدة العماله الغير منتظمه وذلك تنفيذا لنص المادة ٢١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وعدم صرف أي مبالغ إلا بعد تسوية مستحقات وحدة العماله الغير منتظمه بمديرية القوى العامله .

٤٢- بند تركيب البردورات شامل توريد فرشاة خرسانية أسفل البردورات سمك ١٠ سم وعرض ٣٠ سم وضع خرسانة علي جانبي البردورات وحسب تعليمات جهاز الإشراف وكذا الدهان ثلاثة أوجه بالون المطلوب .

٤٣- يتم وضع الأسعار لجميع البنود بمعرفة المقاول واضحة مع تفقيطها بخط واضح في خانة الفئة .

٤٤- علي المقاول تقديم برنامج زمني تنفيذ للأعمال علي أن يلتزم به بعد اقراره واعتماده من المجلس وفي حالة الإخلال بهذا البرنامج يحق للمجلس تعليية قيمة غرامة التأخير حتي انتهاء الاعمال أو تسليمها وذلك حسب ما يراه المجلس .

٤٥- علي المقاول التقدم بنفسه عند طلب شراء الكراسة أو تفويض احد أفراد الشركة بتفويض رسمي من الشركة ومختوم بخاتم الشركة وكذا عند حضور الجلسات -

توقيع مقدم العطاء

٤٦- أيام الكوارث الطبيعية والحروب والنوات والإمطار والتي يتوجب فيها وقف الاعمال يتم احتسابها للمقاول كمدد تضاف لمدة العملية بعد إحضار كتاب معتمد من الهيئة العامة للأرصاء الجوية من الإدارة العامة للمناخ دون المطالبة بزيادة الاسعار .

٤٧- يتم نقل وإعادة تثبيت أي إنارة تعترض نهر الشارع الجاري انشاءة علي نفقة المقاول شامل جميع ما يلزم من توصيلات كهربائية وعوازل وخلافة ويتم إعادة التثبيت في المكان الذي يحدده طاقم الإشراف .

٤٨- يتم نقل ورفع أي أحجار كبيرة ومخلفات تشغيل عند توريد المواد الحصوية الطبيعية ونقلها بمعرفة المقاول وعلي نفقته إلي المقابل العمومية .

٤٩- يرفق بالمظروف الفني تأمين إبتدائي بمبلغ (٤٠٠٠٠ جنية) فقط أربعون ألف جنية وعند تقديم التأمين الإبتدائي بخطاب ضمان يجب ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ١٢٠ يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية وذلك طبقا لأحكام المادة ٧٠ من اللانحة التنفيذية (٩٠ يوما مدة سريان العطاء من تاريخ فتح المظاريف الفنية مضافا إليها مده لا تقل عن ٣٠ يوما (ثلاثين يوما) على الأقل بعد إنتهاء المدد المحدده لسريان العطاء) .

٥٠- أي بند غير وارد في كراسة الشروط والمواصفات يحاسب على أسعار السوق أو دراسة تحليليه للأسعار .

٥١- يلتزم المقاول الراسى عليه العمليه بسداد مستحقات العماله الغير منتظمه لدى القوى العامله وفقا للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته والقوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن بمديرية القوى العامله وإحضار مخالصه بذلك.

٥٢- الإختبارات علي مواد الأساس والأساس المساعد كما يلي :-

- التآكل علي الجزء المحجوز علي مهزة رقم ١٠
- التدرج الحبيبي للمواد .
- حد السيولة ومجال اللدنة علي الجزء المار من المهزة رقم ٤٠
- الكثافة الجافة علي الطبيعة .
- طبقات الإسفلت .
- نسبة البتومين للمخلوط الإسفلتي .
- التدرج الحبيبي .
- تحديد الثبات والانسباب للمخلوط الإسفلتي بطريقة مارشال .
- تحديد نسبة الفراغات الهوائية .

❖ في جميع الأحوال يتم التنفيذ طبقاً لما يلي :-

- تعليمات جهاز الإشراف بمجلس المدينة .
- الشروط ومواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ م للهيئة العامة للطرق والكباري .
- الشروط الخاصة للعملية .
- توصيات المعامل المركزية للطرق والكباري .
- القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م واللانحة التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ م وما يطرأ عليه من تعديلات .
- الكود المصري للطرق .

٥٣- يشمل المظروف الفني على التأمين المؤقت والبيانات والمستندات المطلوبه للتحقق من مطابقة العرض

الفنى للشروط ومواصفات المطروحه وتوافر الكفايه الفنيه والمقدره المالىه لمقدم العطاء وعلى

الأخص :- توقيع مقدم العطاء

- جميع البيانات الفنية على العرض المقدم .
 - طريقة التنفيذ .
 - البرنامج الزمنى للتنفيذ ومدته .
 - بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزه التى تستخدم فى التنفيذ .
 - بيان عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سيسند إليها الإشراف على التنفيذ .
 - بيانات كامله عن الشركات التى يسند إليها جزء من التنفيذ .
 - سابقة الأعمال .
 - بيان القيد فى السجلات الخاصه بالنشاط موضوع التعاقد .
 - القيد فى السجل التجارى أو الصناعى أو السجلات التى تكون القيد بها واجباً قانونياً حسب الأحوال .
 - بطاقة عضويه الإتحاد المصرى للتشييد والبناء .
 - شهادة تسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .
 - البطاقه الضريبية .
 - بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء .
- المظروف المالى ويشمل :-

- قوائم الأسعار وطريقة السداد .
- قيمة الصيانه وغيرها من العناصر التى تؤثر على قيمه المالىه للعرض وفقاً لما تقتضيه شروط الطرح.

توقيع مقدم العطاء

محافظة شمال سيناء
مجلس مدينة العريش
قسم المشروعات

مقاييسه تقديرية لعملية / استكمال إنشاء ورصف طرق داخل مدينة العريش (مرحلة ثالثة)

البند	بيان الأعمال	الوحده	الكميه	الفئه		الإجمالي
				ق	جنيه	
١	بالمتر المكعب أعمال أتريه حفر أو ردم أو نقل أتريه لتشكيل جسر الطريق طبقاً للمنسوب التصميمي مع الدمك والرش بالمياه وطبقاً للشروط والمواصفات والقطاع العرضي النموذجي والبند كامل	م٣	٣٠٠٠			
٢	بالمتر المسطح أعمال ترميم ومسح وإزالة المخلفات للمقالب العموميه وتجهيز طبقة الأساس القديمه وإعدادها قبل وضع الطبقة السطحيه مع ترميم طبقة الأساس للوصول إلى سمك ٢٥ سم بحيث لا يقل طبقة الأساس المضافه عن ١٠ سم (ناتج كسارات سن ٦) بعد الدمك مما جميعه	م٢	٢٠٠٠			
٣	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقة أساس من المواد الحصويه ناتج تكسير كسارات متدرجه (سن ٦) بسمك متوسط ٢٥ سم بعد الدمك على طبقتين مع رش المياه مع عمل الفرمة اللازمه وعمل الإختبارات اللازمه فى القطاعات التى يحددها المهندس المشرف وطبقاً للمناسيب التصميميه والقطاع العرضي وطبقاً للشروط والمواصفات	م٢	٢٠٠٠			
٤	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقة أساس من المواد الحصويه الطبيعيه المتدرجه (تربه زلطيه) بسمك متوسط ٢٥ سم بعد الدمك على طبقتين مع رش المياه مع عمل الفرمة اللازمه وعمل	م٢	١١٠٠٠			

البند	بيان الأعمال	الوحده	الكميه	الفنّه		الإجمالي
				ق	جنيهه	
	الاختبارات اللازمه فى القطاعات التى يحددها المهندس المشرف وطبقاً للمناسيب التصميميه والقطاع العرضى وطبقاً للشروط والمواصفات					
٥	بالمتر المسطح توريد ورش طبقة تشريب من الأسفلت السائل متوسط التطاير M.C.O فوق طبقة الأساس بمعدل ١.٥ كجم/ ٢م المسطح مما جميعه	٢م	١٥٠٠٠			
٦	بالمتر المسطح توريد ورش طبقة لصق من الأسفلت سريع التطاير R.C.5 بمعدل ٠.٥ كجم/ ٢م فوق طبقة الأسفلت وذلك بعد نظافتها من الأتربه والمخلفات وذلك حتى تكون صالحه لوضع طبقة اللصق وطبقاً للشروط والمواصفات مما جميعه	٢م	١٠٠٠٠			
٧	بالمتر المسطح توريد وإنشاء طبقه سطحيه من الخرسانه الأسفلتية على الساخن بسمك ٥ سم بعد الدمك تدرج (٤ جـ) باستخدام سن الأحجار الصلبه وطبقاً للشروط والمواصفات والقطاع العرضى	٢م	٢٥٠٠٠			
٨	بالمتر المكعب توريد وفرش خلطه أسفلتية لزوم الترميم تدرج (٣ د) مع عمل النظافه للمسح المطلوب ترميمه وإزالة المخلفات المنهاره من الحفر مع تسوية جوانب الحفر ورشها بطبقه من M.C.O أو R.C.5 وتجهيزها لوضع الأسفلت عليها مما جميعه	٣م	٥٠			
٩	بالمتر الطولى توريد وتركيب بردوره خرسانيه عاديه شامل الكحله و يتم تركيبها على طبقة الأساس بالمونه الأسمنتيه مع الدهان ببيوبه الزيت ثلاثة أوجه حسب المواصفات الفنيه وأصول الصناعه بردوره عجالى مقاس (٣٠/٢٥) × ٣٠ × ٥٠ سم	م . ط	١٠٠			
١٠	بالمتر الطولى توريد وتركيب بردوره خرسانيه عاديه شامل الكحله و يتم تركيبها على طبقة الأساس بالمونه الأسمنتيه مع الدهان ببيوبه الزيت ثلاثة أوجه حسب المواصفات الفنيه وأصول الصناعه بردوره متوسطه مقاس (١٥/١٢) × ٣٠ × ٥٠ سم	م . ط	١٠٠			
١١	بالعدد رفع وخفض مطابق الصرف الصحى وغرف تفتيش محابس المياه وإنشاء غرف صرف امطار وخلافه للوصول إلى منسوب الأسفلت للشارع مما جميعه مع نهو العمل كاملا حسب المواصفات وأصول الصناعه	العدد	١٥٠			
	الجمـله					

يعتمد مدير عام الإدارة الهندسيه

رئيس قسم المشروعات

مهندس

رئيس مجلس المدينة

()
م / محيد فهمى البيك

،،،